مجلة اللغة العربية والعلوم الإسلامية العدد (1) – مارس 2022م
الترقيم الدولي للنسخة المطبوعة: 2812-541X الترقيم الدولي للنسخة الإلكترونية: 2812-5428
الموقع الإلكتروني: https://jlais.journals.ekb.eg

تعدد المواقع الإلكترونية في الفتوى وأثره في انتشار الفتاوى الشاذة

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدارسات الإسلامية
بكلِية الآداب – جامعة الوادي الجديد

Journal of Arabic Language and Islamic Sciences Vol (1) – March 2022
Printed ISSN :2812-541X On Line ISSN : 2812-5428
Website : https://jlais.journals.ekb.eg/

تعدد المواقع الإلكترونية في الفتوى وأثره في انتشار الفتاوى الشاذة

إعداد

د. أحمد عبد النعيم عامر

مدرس الفقه وأصوله بقسم الدارسات الإسلامية

بكلِية الآداب – جامعة الوادي الجديد

الملخص

دار البحث على أربعة مباحث؛ فجاء المبحث الأول حول: أهمية الفتوى الإلكترونية والحاجة إليها، ودار الكلام فيه عن أهمية الفتوى بصفة عامة، وحاجة الناس إلى الفتوى من القديم إلى يومنا هذا، وجاء المبحث الثاني حول تعدد المواقع الإلكترونية، ودار الكلام فيه عن كثرة المواقع الإلكترونية، وأنها أصبحت مصدرًا للتكسب، وجني الأرباح لكثير من الشركات، ولكثير من الأشخاص، وجاء المبحث الثالث بعنوان انتشار الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع، ودار الكلام فيه حول الانحراف في الفتوى والأسباب التي أدت إلى وقوع الانحراف، وجاء المبحث الرابع بعنوان: برنامج إلكتروني مقترح لبيان الفتاوى الشاذة، وهو فكرة مقترحة لإنشاء موقع إلكتروني يخضع للأزهر، وللجان الفتوى، يكون دوره التوعية من الفتاوى الشاذة بعد جمعها والحكم عليه بالشذوذ. وتوصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي: إن السبب وراء فوضى الإفتاء في المواقع الإلكترونية تمثل فيمن تصدر للفتوى من غير أهلها الذين جعلوا الإفتاء مصدرًا للتكسب والعمل، كما توصلت الدراسة إلى أن كثرت المواقع الإلكترونية، والقنوات التلفزيونية التي تبحث عن المكاسب المادية كانت سببًا في تشوية معالم التراث الإسلامي، ومحاولة إرضاء حالة الشغف الكبير في نفوس الحاقدين على الإسلام.

Abstract
The research was conducted on four topics; The first topic came about: the importance of the electronic fatwa and the need for it, and the discussion in it was about the importance of the fatwa in general, and the people's need for fatwas from ancient times to the present day. , and making profits for many companies, and for many people, and the third topic came under the title of the spread of abnormal fatwas and their impact on society, and the discussion revolved around the deviation in the fatwa and the reasons that led to the occurrence of the deviation. A proposal to create a website that is subject to Al-Azhar and the Fatwa Committees, whose role will be awareness of abnormal fatwas after being collected and judged as abnormal. The research reached a set of results, which are as follows:
The reason behind the chaos of fatwas on websites is represented by those who issue fatwas from outsiders who made fatwas a source of earning and work. Distortion of the features of the Islamic heritage, and an attempt to satisfy the state of great passion in the hearts of haters of Islam.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على الظالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، أما بعد،،،

فقد أنزل الله سبحانه القرآن على النبي صلى الله عليه وسلم ليبين للناس ما نزل إليه، وكان الناس يسألون ويتعلمون منذ فجر الإسلام، ونشأت بعد ذلك المصنفات في الفتوى لتضبط وتؤصل وتبين للناس آداب المفتى والمستفتي، واكتفى غالبية الناس الآن بالسؤال عما يعرض لهم من أحكام في عبادة، أو سلوك، أو غير ذلك.

وفي ظل التطور التكنولوجي الكبير الذي يعيشه العالم بصفة عامة، وعالمنا الإسلامي بصفة خاصة من سهولة وسرعة في الوصول إلى المعلومة، التي كان يحتاج الوصول إليه فيما مضى ركوب المشاق والصعاب، والبحث في زمام الكتب، أضحت الفتوى الإلكترونية مادة مقدمة لكل من أراد أن يعرف حكمًا في مسألة.

وسببتْ كثرة المواقع الإلكترونية في انتشار الفتاوى، وبوجود مواقع لا رقيب عليها اختلط الغث بالسمين، ففي ظل وجود فتاوى منضبطة تخضع للجان علمية محكمة، ومؤسسات رسمية تقوم على دراستها، نشأت الفتاوى الشاذة التي تتسم بالتطرف والانحراف، مما كان له أثر كبير على حال المستفتيين، فأدى ذلك الأمر إلى وقوعهم في التشتت الذهني، والتأرجح في العمل.

وإيمانًا من المسئولية تجاه الدين، وبحثًا عن حل لوجود الفتاوى الشاذة التي انتشرت؛ جاء هذا البحث حول تعدد المواقع الإلكترونية في الفتوى وأثره في انتشار الفتاوى الشاذة في المحاور التالية:

المبحث الأول– أهمية الفتوى الإلكترونية والحاجة إليها.

المبحث الثاني– تعدد المواقع الإلكترونية.

المبحث الثالث– انتشار الفتاوى الشاذة وأثرها على المجتمع.

المبحث الرابع– برنامج إلكتروني مقترح لبيان الفتاوى الشاذة.

المبحث الأول– أهمية الفتوى الإلكترونية والحاجة إليها:

أصل الفتوى في اللغة من (فتى) ويقال أَفْتَيْت فلانًا رؤيَا رآها إذا عبرتها له، وأَفْتَيته في مسألَته إذا أَجبته عنها، ويقال أَفْتاه في المسألَة يُفْتِيه إذا أَجابه، والاسم الفَتْوى، والفُتيا تبيين المشكل من الأَحكام، وفي قوله تعالى "فاسْتَفْتِهِم أَهم أَشدُّ خَلقًا"[1] أَي: فاسْأَلهم سؤال تقرير أَهم أَشد خلقًا أَمْ مَن خلقنا من الأُمم السالفة، وقوله عز وجل "يَسْتَفْتُونك قل اللهُ يُفْتِيكم"[2] أَي: يسأَلونك سؤالَ تَعَلُّم.[3]، وفي الاصطلاح عرفها القرافي بأنها "إخبار عن الله تعالى في إلزام أو إباحة"[4]، ويقصد بالفتوى "بيان الحكم الشرعي لمن سأل عنه".[5]

ولقد عنون الفقهاء في كتبهم أبوابًا كاملة عن الفتوى والإفتاء، واضعين شروطًا للمفتي، وضوابط للمستفتي، وضوابط للفتوى، فتحدث النووي رحمه الله في كتابه "المجموع شرح المهذب" عن الفتوى، والإمام الشاطبي رحمه الله في "الموافقات"؛ بل

---

[1] سورة الصافات، الآية/11

[2] سورة النساء، الآية/ 176

[3] لسان العرب ط دار المعارف (5/ 3348)

[4] الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش) القرافي (4/ 117)

[5] شرح المنتهى (33 / 456)

ظهرت مصنفات مستقلة في القديم والحديث عن الفتوى، فكتب ابن القيم رحمه الله "إعلام الموقعين عن رب العالمين"، وصنف القرافي كتابه "الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام" وصنفت كذلك كتب كثيرة في الحديث عن آداب المفتي والمستفتي، فليس الحديث عن التأصيل للفتوى بجديد.

والفتوى الإلكترونية لا تختلف عن الفتوى الورقية في المقصد والمآل، لكن يختلفان في الوسيلة؛ فكلاهما سؤال عن حكم في حادثة إلا أن المستفتي يذهب إلى المفتي ويطلب منه شفاهية، أو كتابة فتوى ورقية أو تقليدية، أما في الفتوى الإلكترونية فإن المستفتي يطلب السؤال نفسه من المفتي على موقع إلكتروني أو على شاشة بث مباشر، ويقوم المفتي بإصدار الفتوى بهذه الطريقة، كما أن الفتوى الورقية أو التقليدية قد يسمعها الشخص نفسه فقط، أو قد تتعداه إلى مجموعة من الأشخاص القلائل، ولكن الفتوى الإلكترونية تعرض على المواقع الإلكترونية، أو شاشات التلفاز، فيراها ملايين البشر؛ فالفتوى التقليدية قليلة الانتشار، أما الفتوى الإلكترونية سريعة الانتشار، ومن هنا تكمن الخطورة، وعليه يمكن تعريف الفتوى الإلكترونية بأنها "بيان الحكم الشرعي لمن يسأل عنه على إحدى المواقع الإلكترونية أو شاشات البث المباشر"

وقد حمل العلماء أمانة الفتوى والاجتهاد وهي أمانة ثقيلة؛ لأن أثرها ينسحب إلى علاقة الإنسان مع ربه وإيمانه بعدد من القضايا الخطيرة، وكل كلمة تخرج من فم فقيه، وكل حكم يصدره مفتٍ، يصبح منهجًا ينتهجه المقلدون، وسلوكًا يسلكه السائرون، ليس تقديسًا لهذا العالم، أو ذاك – فهو في نظرهم غير معصوم – وإنما للعلم الذي يحمله؛ ولما جبل عليه عامة المسلمين من توقير العلماء وتقدير أقوالهم، وطاعة لأمر

الحكيم الخبير في قوله المبين {فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ}[1] فهؤلاء العلماء هم ورثة الأنبياء، وهم الذين بسببهم يهتدي الناس للحق والنور؛ إذا ادلهمت الخطوب، وتنازعتهم الأهواء، وتفرقت بهم السبل، فما أعظم أمانتهم، وما أخطر تأثيرهم![2]

ولقد حرم الله القول عليه بغير علم في الفتوى والقضاء؛ لقول الله تعالى:" **قُلْ إِنَّما حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَواحِشَ ما ظَهَرَ مِنْها وَما بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ ما لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ ما لا تَعْلَمُونَ**"[3]، قال ابن القيم:" قد حرم الله سبحانه وتعالى القول عليه بغير علم في الفتيا والقضاء، وجعله من أعظم المحرمات، بل جعله في المرتبة العليا منها...وهذا يعم القول عليه سبحانه بلا علم في أسمائه، وصفاته، وأفعاله، وفي دينه وشرعه، وقال تعالى: **{وَلَا تَقُولُوا لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ الْكَذِبَ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِتَفْتَرُوا عَلَى اللهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ}**[4] فتقدم إليهم سبحانه بالوعيد على الكذب عليه في أحكامه، وقولهم لما لم يحرمه: هذا حرام، ولما لم يحله: هذا حلال، وهذا بيان منه سبحانه أنه لا يجوز للعبد أن يقول: هذا حلال وهذا حرام إلا بما علم أن الله سبحانه أحله وحرمه، وقال بعض السلف: ليتق أحدكم أن يقول: أحل الله كذا، وحرم كذا، فيقول الله له:

---

[1] سورة النحل، الآية/43

[2] ينظر: مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد (80/ 181-182)

[3] سورة الأعراف، الآية/33

[4] سورة النحل، الآية/116

كذبت، لم أحل كذا، ولم أحرم كذا؛ فلا ينبغي أن يقول لما لا يعلم ورود الوحي المبين بتحليله، وتحريمه أحله الله"[1]

وقد كان الإمام مالك رحمه الله إذا سئل عن المسألة، قال للسائل: انصرف حتى أنظر فيها؛ فينصرف ويردد فيها؛ فقيل له في ذلك فبكى، وقال إني أخاف أن يكون لي من المسائل يوم وأي يوم، وكان إذا جلس نكس رأسه وحرك شفتيه يذكر الله، ولم يلتفت يمينًا ولا شمالًا؛ فإذا سئل عن مسألة تغير لونه، وكان أحمر فيصفر، وينكس رأسه، ويحرك شفتيه، ثم يقول ما شاء الله لا حول ولا قوة إلا بالله؛ فربما سئل عن خمسين مسألة؛ فلا يجيب منها في واحدة، وكان يقول من أحب أن يجيب عن مسألة فليعرض نفسه قبل أن يجيب على الجنة والنار، وكيف يكون خلاصه في الآخرة ثم يجيب.[2]

والفتوى على نوعين، إما فتوى خاصة تخص شخصًا بعينه، وإما فتوى عامة تشمل المجتمع بأكمله، فالفتوى الخاصة هي التي تهتم بأفراد المسلمين وحاجاتهم، وهي الفتاوى في الفروع الفقهية كالعبادات والمعاملات، وهي تتعلق بالفرد المسلم، أو تخص مجموعة أفراد، أو مجتمعًا له أعراف وتقاليد بعينها، وهذا النوع من الفتاوى يرتبط في معظمه بالنص وينطلق منه، ويلاحظ على هذا النوع من الفتاوى ما يلي: في كثير من الأحيان تبنى على التقليد أعني تقليد الأئمة، ونقل أقوالهم وفتاويهم؛ لذلك يصح أنْ يطَّلع به المجتهدون والفقهاء والمفتون، وحتى العلماء، أو مَنْ دونهم، وهم ناقلوا الفتوى،

---

[1] إعلام الموقعين عن رب العالمين، إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ – 1991م ص(1/ 31)

[2] الموافقات في أصول الفقه، المؤلف : إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر : دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز ص (4/ 286)

أو المرشدون؛ لأن هذه الفتوى المرتبطة بالنص لا تحتاج إلى اجتهاد وإعمال فكر، اللهم إلا ما تعلق منها بالاختيارات الفقهية، أو الترجيح بين الأقوال، ويؤثر العرف على هذا النوع من الفتاوى، وكذا المذهب الفقهي الذي يتديَّنُ به المسلمون في تلك البيئة، فهذا إقليم يسير على المذهب الحنفي، وثانٍ على الشافعي، وثالث على الحنبلي، وآخر على المالكي، وربما وُجِد مَنْ يتدين بأكثر من مذهب، ولا غضاضة في ذلك، إنما يأتي الحرج والمشقة في عدم احترام المذاهب الأخرى وتوقيرها، أو في طغيان سلطة العرف على الشرع بحيث يبدو العرف وكأنَّ له سلطة الشرع.[1]

وأما الفتاوى العامة فهي الفتاوى الكلية التي تتسم بالعمومية، وهي فتاوى متعلقة بالأمة بأسرها، وتتنوع إلى فتاوى اقتصادية، وسياسية، أو فتاوى حضارية، وهي فتاوى تتعلق بقضايا الأمة الكبرى، ويلاحظ على هذا النوع من الفتاوى ما يلى: أنها تخضع للمصلحة المعتبرة، والمصالح المرسلة مصدر من مصادر التشريع الإسلامي، ومصالح الناس متجددة متغيرة بتغير الزمان والمكان، هذا النوع من الفتاوى من المفترض ألا يضطلع به إلا المجتهدون من علماء هذه الأمة، أو بالأحرى ينبغي أن تضطلع بها المؤسسات الفقهية، والمجامع العلمية الكبرى بما تحويه من آراء وخبرات للمجتهدين والمفتين والفقهاء، والعلماء مجتمعين؛ لأن هؤلاء يملكون تصورًا عن هذه القضايا، ومن ثَمَّ تأتي فتاواهم منطلقة من تصوراتهم الصحيحة عن واقع الأمة، منطلقة من النص، مراعية لأبعاد المصلحة، وتأثيرها على الأمة حاضرًا ومستقبلًا، وفي كثير من الأحيان نجد جرأة من الآحاد وصغار الدعاة، وبعض المفتين على هذا النوع من الفتاوى الكبرى رغم خطورتها الشديدة، وأثر ذلك على توجهات العوام من الناس؛ فتجد الواحد من هؤلاء

---

[1] ينظر: أدبيات الإفتاء في الفقه الإسلامي الواقع والمأمول أ.د/ معتمد علي أحمد سليمان أستاذ الدراسات الإسلامية وعميد كلية الآداب بجامعة أسيوط، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع رقم الإيداع: 2007/4848، الطبعة الأولى ص(31-32)

يطلق لسانه بالفتوى تحليلًا وتحريمًا في أمور متعلقة بالجهاد، وضوابط علاقة المسلمين بالآخر، وهو في الوقت نفسه يتورع عن الفتوى التي تتعلق بالأفراد كفتاوى العبادات مثلًا، وهذا يمثل خطورة على توجه العوام تجاه القضايا الكلية للأمة؛ لأن صغار الدعاة وأئمة المساجد هم ألصق الناس بالعامة، ومن أكثرهم تأثيرًا فيهم، وتكوينهم الثقافي غالبًا عبارة عن قراءات فقهية مرتجلة، أو سطحية، أو جزئية لبعض المعاصرين، أو السابقين؛ لذا وجدنا ثقافة التحريم، بل التكفير في بعض الأحيان تنتشر بين بعض قطاعات المتدينين خاصة جيل الشباب.[1]

ولما كثرت مشاغل الناس، وزادت المستجدات المعاصرة زاد الدافع وراء البحث عن حلول شرعية لهذه المستجدات، وفي وجود تلك الأدوات الحديثة من الكمبيوتر، والهواتف النقالة سريعة الاتصال بالإنترنت، بدأ الناس يبحثون عن حوائجهم من فتاوى على تلك الشبكات العنكبوتية، والفتاوى الإلكترونية، وقد كان للمواقع الإلكترونية المنضبطة بالمؤسسات القائمة على الرجوع إلى العلماء دور في إصدار الفتوى، وحل المشكلات التي تواجه المسلمين، فوفرت على المستفتي الجهد والوقت، فتصل الفتوى إليه وهو جالس في بيت دون عناء التعب والسفر.

كما أن المواقع الإلكترونية تساعد على نشر الثقافة الدينية، وتبين للناس أفكارًا واتجاهات وآراء كان من الصعب الحصول عليه إلا لطالب العلم الدؤوب على السفر والترحال، فوفرت وسائل الاتصال الحديثة الجهد والوقت، ومثلت مصدرًا سهلًا في الوصول إلى حل الأزمات والإجابة عن الأسئلة؛ وباتت الحاجة إلى مثل هذه المواقع ملحة لدار الافتاء وللمستفتي على حد سواء؛ فبالنسبة لدار الإفتاء وللهيئات الرسمية القائمة على الفتوى قامت بدورها في نشر الدين، ونشر الثقافة، والوصول إلى حل

---

[1] المرجع السابق ص(32-33)

أزمات المجتمع، ونشر القيم المجتمعة الراسخة التي تمثل أركان البناء الصحيح للمجتمع، وبالنسبة للمستفتي سهلت له الوصل إلى حل أزماته، ومشكلاته دون عناء سفر، ودون تكلفة.

المبحث الثاني- تعدد المواقع الإلكترونية.

أصبح الإنترنت الآن من المستحدثات التي لا تخلو من أي بيت، وتسابق المتسابقون في مجال التقنية إلى ابتكار وسائل جديدة من أجل بث الأخبار، ونقل الأحداث؛ بل أصبح امتلاك موقع إلكترونية أمرًا سهلًا يستطيع أي شخص أن يمتلكه، كما أن ظهور القنوات التلفزيونية الخاصة أدى أيضًا إلى محاولة ملء فراغ هذه القنوات، فظهر على شاشاتها من نسبوا أنفسهم إلى العلم، وشرعوا في إصدار الفتاوى، وتلقي المسائل والإجابة عنها مباشرة دون الرجوع إلى أهل العلم، أو إلى المجامع المتخصصة.

وحاول بعض أصحاب تلك المواقع جذب انتباه المتابعين لها، فلجأوا إلى إثارة شعور المستمعين بالفتاوى التي تجذب الانتباه كما قد خرج علينا منذ سنوات من يفتي بأن التدخين لا يفطر الصائم، وإن كان لمثل هذه الفتاوى تأثير على المشاهدين لها، إلا أنها تكون محط أنظار من القنوات المنافسة التي تتناولها بالعرض والتحليل، ممن لا يعرفوا من العلم إلا النسب له.

كما أن التعصب المذهبي، والآن التعصب الطائفي بين الشيعة والسنة؛ بل بين طوائف السنة أنفسهم هذا سلفي، وهذا صوفي، وهذا كذا، وهذا كذا، بل التعصب للبلدان أنفسها هذا مصري، وهذا عراقي، وهذا فلسطيني، وهذا سعودي، أدى أيضًا إلى محاولة

إصدار الفتاوى لنصرة المذاهب، ونصرة النعرات الطائفية، ولم يكن هناك أفضل من المواقع الإلكترونية، والقنوات التلفزيونية ليقوم بمثل هذه المهمة المفرقة بين أبناء الأمة.

واتسمت الفتاوى التي تصدر على المواقع الإلكترونية غير الرسمية، وعلى شاشات التلفاز بالارتجالية وسرعة الرد مما عرضها للوقوع في التعارض بينها، وعرضها للشذوذ، كما ظهر في هذه الفتاوى الميل للهوى، والرغبة في الانتصار من الخصوم، والبعد عن الموضوعية والحيادية العلمية، قال فريد الزامل: "لكل عالم مذهب ينتمي إليه، كما أن له اجتهادات خاصة يفتي فيها بما ترجَّحَ عنده من الأدلة؛ لهذا يحدث الاختلاف بين المذاهب، كما يحدث بين أقوال العلماء الخاصة المبنية على اجتهاداتهم، وكل بلد من البلاد الإسلامية يعتمد مذهبًا تعمل فيه مؤسساته الشرعية على اختلافها، ويفتي فيه علماؤه، أو يكون منطلقًا لاجتهاداتهم الشخصية، وعلى ذلك انبنت أعراف تلك البلدان وتقاليدهم، وعلى تلك الفتاوى سار أبناؤها وتوارثوا عاداتهم جيلًا بعد جيل... وكان الإفتاء بغير المذهب السائد يعد أمرًا غير مرغوب فيه، ويفضي إلى النزاع والاختلاف والتفرق"[1]

والمواقع الإلكترونية غير الرسمية أصبحت لا تشفي عليلًا، ولا تزيل همًا؛ بل أصبح الجواب فيها مقتضبًا، ومختصرًا، ويلزم المفتي أن يبين الجواب بيانًا يزيل الإشكال[2]، كما أن كثرة المواقع الإلكترونية وتعددها وضع أمام المستفتيين خيارات كثيرة جعلتهم يبحثون عن البرنامج والفتوى التي توافق هواهم، بل ويبحثون عن

---

[1] بحث منشور على الإنترنت بعنوان "الفتوى والإفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة".بتاريخ 1424/1/6هـ، على الموقع: salman@islamtoday.net،

[2] المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر ص(47/1)

الرخص، وهو لا يدرون أنهم على خطر؛ لأن الأصل في العمل بالرخص هو الدليل والحاجة بضوابطها، وليس الهوى، فلا يجوز تتبع الرخص بلا دليل، وقد شرع الله الرخص لرفع الحرج على الناس، وللتيسير عليهم، بل وأرشد النبي صلى الله عليه وسلم إلى العلم بالرخص التي ثبتت، فعن ابن عمر، قَالَ رَسُولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم:" إِنَّ اللهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخَصُهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ "[1]

وتتبع الرخص في الفتوى الإلكترونية هو بحث الشخص عما يوافق هواه من كل مذهب في المواقع الإلكترونية وإلا تركه إلى موقع آخر، وهكذا يبحث الشخص المتتبع للرخص عما يوافق هواه بين القنوات الفضائية، والمواقع الإلكترونية، ليبني دينه على الرخص، ومن بنى دينه على الرخص بنى دينه على شفا هلكه، وذكر ابن عبد البر في جامعه عن سليمان التيمي قال :" إن أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"، ثم قال: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا"[2]؛ ولأن تتبعَ الرخص يؤدّي إلى التحلُّل من رِبقة التكاليف الشرعية، وهو عملٌ بالهوى دون دليل، ولذلك قال الإمام أحمد: "لو أن رجلًا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع (يعني الغناء)، وأهل مكة في المتعة كان فاسقًا"[3]

---

[1] أخرجه أحمد في مسنده ط الرسالة (10/ 107)(5866) عن نافع، عن ابن عمر، به.

(2)جامع بيان العلم وفضله، تأليف: أبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان – دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424– 2003 هـ (2/ 185)(901)

(3) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1999م، ص(253/2)

وكان لتعدد المواقع الإلكترونية أيضًا أثر في انتشار الفتاوى الشاذة التي يتولى الافتاء فيها من لا هَمَّ لهم إلا جذب أنظار المستمعين، وتحقيق الربح من المشاهدات، أما لجان الفتوى، والمواقع الرسمية لذلك؛ فإنها قائمة على من يتولى سماع الفتاوى وعرضها على هذه اللجان، والخروج بحكم منضبط يخضع لقواعد الإفتاء وأصوله، كما أن المواقع الإلكترونية غير الرسمية الكثيرة يذهب أصحابها إلى محاولة الإجابة عن أكبر عدد من الفتاوى محاولين بذلك تحقيق الربح من الاتصال الذي يقوم به المستفتي.

ونستطيع أن نقول إن المواقع الإلكترونية الآن تعيش حالة من فوضى الافتاء، وذلك لعدم وجود رقابة على تلك المواقع، ولا على ما تقدمه هذه المواقع من مادة علمية للناس؛ فقد عكست تلك المواقع الاضطراب والتباين فيما بينها؛ بل أصبحت تنشر فكرًا مضطربًا بلا رقابة، ولا رادع، وأصبحت بعض المواقع تتبنى التكفير بلا رقابة، وبعض المواقع تتبني ميوعة الفتوى بلا رقابة، وظهرت بين تلك المواقع عدم مراعاة آداب الحوار، وآداب الاختلاف، فيستطيع أن يكتب فيها كل كاتب أي شيء يريد أن يكتبه.

وأدى تعدد المواقع، وكثرة الفتاوى، أو ووجود فتاوى مختلفة لمسألة واحدة إلى نشأة نوع من الاستهتار والاستهانة بين عموم المستفتيين على الإطلاق، فكأن أحدهم يقول إذا لم تعجبك فتوى فلان، فخذ فتوى فلان.

المبحث الثالث– أسباب انتشار الفتاوى الشاذة وعلاجها.

دارت الأسباب التي أدت إلى انتشار الفتاوى الشاذة على المواقع الإلكترونية على ثلاثة أسباب رئيسة؛ **قسم منها** خاص بالمفتي أو من يتصدر الإفتاء، **والقسم الثاني** خاص بالقنوات والمواقع الإلكترونية الناشرة لتلك الفتاوى، **والقسم الثالث** في المستفتيين وقبولهم لتلك الفتاوى، فأما ما يتعلق بالمفتي؛ فقد تصدر غير المتخصصين

في علوم الشريعة لرتبة الفتوى على المواقع الإلكترونية والقنوات التلفزيونية، وقد وضع العلماء شروطًا لمن يتصدر الإفتاء، فلا بد له ابتداء أن يصل إلى رتبة الاجتهاد، قال أبو حامد الغزالي:" المفتي هو المستقل بأحكام الشرع نصًّا واستنباطًا وأشرنا بالنص إلى الكتاب، والسنة وبالاستنباط إلى الأقيسة والمعاني"[1]

فلا يجوز لغير العالم بكتاب الله، ولا إلى من لم يصل إلى درجة الاجتهاد أن يتصدر الفتوى، قال الشافعي:" لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلًا عارفًا بكتاب الله: بناسخه ومنسوخه، وبمحكمه ومتشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرًا بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم، وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثل ما عرف من القرآن، ويكون بصيرًا باللغة، بصيرًا بالشعر، وما يحتاج إليه للعلم والقرآن، ويستعمل مع هذا الإنصاف، وقلة الكلام، ويكون بعد هذا مشرفًا على اختلاف أهل الأمصار، ويكون له قريحة بعد هذا؛ فإذا كان هذا هكذا فله أن يتكلم، ويفتي في الحلال والحرام، وإذا لم يكن هكذا فله أن يتكلم في العلم ولا يفتي"[2]

ولابد للمفتي من أن تكون له قدرة على استنباط الأحكام من الأدلة دون تقيد، ولا يتقيد بمذهب إمام معين، بل يدور مع الدليل فمتى ظهر له الراجح أفتى به، ولابد أن تكون لديه ملكة الترجيح بين المذاهب، وهي تتحقق في الفقيه الذي يتمكن من

---

[1] المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر – بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م ص(ص: 572)

[2] الفقيه والمتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ ص(2/ 331-332)

دراسة آراء الفقهاء في المذاهب المختلفة دراسة مقارنة، بحيث يتصور المسألة تصويرًا دقيقًا، ويعرض آراء المذاهب عرضًا صحيحًا، ويعتمد في تقريرها على الكتب المعتمدة في كل مذهب، ويبين أسباب اختلاف الفقهاء فيها، ويذكر الأدلة التي استند إليها كل مذهب، ثم يقوم بتمحيصها وعركها سندًا ومتنًا ودلالة، ويقارن بعضها ببعض، بهدف الوصول إلى الرأي الذي تقويه الأدلة.[1]

ولعظم مكانة المفتي فإنه يقوم بعمل الأنبياء، من بيان ما يحل، وما يحرم على الناس، فكان دوره عظيمًا، قال الإمام محمد أبو زهرة: المفتي الحق قائم بعمل هو عمل الأنبياء؛ فالأنبياء كانوا يقومون ببيان ما يحل للناس، وما يحرم، وهو ينقل إليهم شرع النبي، فهو جالس في مجلسه، وهو وارثه في بيان شرعه للعامة، فلا يجعل لهواه موضعًا"[2]

أما الآن فقد انتشر على القنوات الفضائية كل من يعرف في العلم، ومن لا يعرف، وتصدر للفتوى كل من قرأ كتابًا، أو حضر درسًا للعلم، وتصدر للفتوى أيضًا أنصاف المتعلمين، وصغار الدعاة، فأدى ذلك إلى انتشار الفتاوى الشاذة التي خالفت الأصول والضوابط العامة للفتوى؛ بل وتفتقر إلى أدنى درجات النظر والاستنباط، إلا أنها نابعة عن جهل، وتنم عن تعصب أو تساهل، تبعًا لتوجه القناة، أو الموقع الإلكتروني الراعي لها.

---

[1] تكوين الملكة الفقهية، المؤلف: دكتور محمد عثمان بشير، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، عدد 72، رجب 1420 هـ. ص63-70.

[2] أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت ص322.

وقد تصدر على القنوات التلفزيونية الآن من يبحث عن عمل، ولم يجد عملًا إلا أن يكون مفتيًا، فبالتالي فنجد القنوات قد امتلأت بالخبير الثقافي، والواعظ الديني، وأصبح الدين وظيفة للجميع، وأصبحت الفتوى عمل من لا عمل له.

وتعد القنوات التلفزيونية والمواقع الإلكترونية السبب الثاني في انتشار الفتاوى الشاذة؛ تلك القنوات البعيدة عن الرقابة، والبعيدة عن المنهجية العلمية، فقامت ممارساتها على الفوضى الفقهية، والتسيب في الفتوى، والسبب في ذلك هو قيام رجال الأعمال أصحاب الممتلكات والأموال بافتتاح قنوات، واعتبارها مصدرًا من مصادر الدخل، فلابد من عائد يعود عليه من استثماره للقنوات، فبدأ يروج لأعماله أو لتجارته من خلال من يسمون أنفسهم بالوعاظ على تلك القنوات، أو من خلال برامج تقوم على نشر ثقافة معينة مفيدة لصاحب القناة.

أما قنوات اليوتيوب فقد أصحبت مصدر دخل لكثير من الناس؛ فإذا وصل عدد المشاهدات إلى عدد معين من المشاهدين لقناة معينة، فإن موقع اليوتيوب يعطي صاحب القناة عددًا معينًا من الدولارات مقابل عدد المشاهدات، فبالتالي يقوم صاحب القناة ببث الإثارة التي تجذب الانتباه ليزيد عدد المشاهدات لقناته، وبالتالي يزيد الربح، فوجدوا أن استخدام الفتاوى الدينية وظهور من يسمون أنفسهم بالدعاة، وعرض أقوالهم بطريقة مشوقة يجذب انتباه المستمعين، أو عرض مواقف مثيرة للشفقة، أو محركة للمشاعر الدينية، يجلب الربح للقناة.

كما أن بعض القنوات تقوم بالإجابة على فتاوى المتصلين من خلال الاتصال المباشر بالقناة فيقوم المستفتي بالاتصال بالقناة، ودفع مبلغ مالي كبير في هذا الاتصال مقابل الحصول على الفتوى، ولا يكون هدف القناة هو الإجابة الصحيحة على

فتوى المتصل، بل يكون هدفها تحقيق الربح المادي من رواء الاتصال، وعليه يمكن القول إن البحث عن العائد المادي من خلال الفتوى أصبح المحرك الرئيس وراء نشر الفتاوى الشاذة في القنوات التلفزيونية، والمواقع الإلكترونية.

وتمثل السبب الثالث في انتشار الفتاوى الشاذة في جمهور المستفتيين، وهذا الجمهور هم من يطلب الحكم في مسألة لا يعرف جوابها، ويجب على المستفتي أن يسأل عن المسائل التي تعرض له، ويسأل عن بيان حكمها؛ لأن الله سبحانه وتعالى أمر بالسؤال قال تعالى:" فَسْئَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ"[1]، فهو أمر لمن لا يعلم أن يسأل أهل العلم ليعلم، ويستبين الطريق، فالآية فيها وجوب السؤال، كذلك يتبين وجوب سؤال أهل العلم، لا سؤال غيرهم، قال الرازي:" اتفقوا على أنه لا يجوز له الاستفتاء إلا إذا غلب على ظنه أن من يفتيه من أهل الاجتهاد، ومن أهل الورع، وذلك إنما يكون إذا رآه منتصبًا للفتوى بمشهد الخلق، ويرى اجتماع المسلمين على سؤاله، واتفقوا على أنه لا يجوز للعامي أن يسأل من يظنه غير عالم و لا متدين"[2]

فينبغي على المستفتي ابتداء أن يبحث عن أهل الفتوى، ولا يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه سيكون هو والمسئول سواء، قال الشاطبي :"وذلك أن السائل لا يصح له أن يسأل من لا يعتبر في الشريعة جوابه؛ لأنه إسناد أمر إلى غير أهله، والإجماع على عدم صحة مثل هذا؛ بل لا يمكن في الواقع؛ لأن السائل يقول لمن ليس

---

[1] سورة النحل، الآية/ 43

[2] المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني (6/ 112)، وينظر: الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي (4/ 237)

بأهل لما سئل عنه أخبرني عما لا تدري، وأنا أسند أمري لك فيما نحن بالجهل به على سواء، ومثل هذا لا يدخل في زمرة العقلاء؛ إذ لو قال له دلني في هذه المفازة على الطريق إلى الموضع الفلاني، وقد علم أنهما في الجهل بالطريق سواء لعد من زمرة المجانين"[1]

وحتى يعرف المستفتي من يسأله؛ فإنه يبحث عن عدالة هذا المفتي وصدقه، وشهرته بالصدق والأمانة بين الناس، واشترط بعض الفقهاء أن يشهد له عدلان، جاء في تيسير التحرير:" يفيد في المحسوسات، وهذا ليس منها، ويكفى الاستفاضة بين الناس، وقال القاضي يكفيه أن يخبره عدلان بأنه مفتٍ، وجزم أبو إسحاق الإسفراييني بأنه يكفيه خبر الواحد العدل عن فقهه وأمانته؛ لأن طريقه طريق الإخبار، والمختار في الفتيا الاعتماد على قوله إني مفتٍ بشرط ظهور ورعه، قيل: وهذا أصح المذاهب وقيل غير ذلك."[2]

وكانت الطريقة التقليدية في الفتوى هي الفتوى الشفاهية، فيقول المستفتي بسؤال المفتي شفاهة، ويجيبه في الحال، وقد تحدث الفتوى أيضًا بالكتابة، فيقوم المفتي بالرد كتابة على المستفتي، وقد أجاز الفقهاء العمل بالفتوى المكتوبة إذا أمن التزوير والغش، وتم التأكد من خط المفتي، وفي الوقت الحديث مع وجود المستجدات فظهرت الفتوى عن طريق الهاتف، والقنوات الفضائية، والتلفاز، والمواقع الإلكترونية، والمنتديات؛ فإنه تأخذ الأحكام نفسها في الفتوى التقليدية، فلا بد فيها من التأكد من صلاح المفتي وصدقه، ولابد من التأكد من هذه المواقع أن تكون مأمونة، لا تسعى إلا لبيان الحق،

---

[1] الموافقات (4/ 262)

[2] تيسير التحرير، المؤلف / محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . 972 هـ، دار النشر / دار الفكر (4/ 363)

والأصل في الفتوى المعاصر هو الرجوع إلى المصادر المعتمدة مثل المواقع الصادر عن الهيئات المعتبرة.

المبحث الرابع– برنامج إلكتروني مقترح لبيان الفتاوى الشاذة.

ليس الهدف من وراء وضع مقترح لضبط الفتوى هو توحيد الفتوى، فمن المعلوم أن الفتوى تختلف بطبيعة المفتين، والمستفتيين، وتتغير طبقًا للبيئة، والظروف المحيطة، ولكن المقصود من هذا البرنامج هو وضع مقترح لضبط الفتوى، وسهولة تعريف الناس بالفتاوى الشاذة، وبيان الفتاوى المعتمدة من الجهات الرسمية للفتوى.

وتقوم فكرة البرنامج أو يمكن صياغتها في موقع إلكتروني على جمع الفتاوى الشاذة ووضع ما يقابلها من الفتاوى المعتمدة من لجان الفتوى الرسمية المنبثقة من دار الإفتاء والأزهر، لكي يقوم الموقع بالتنبيه على المستفتيين، أو طالبي الفتوى بحقيقة الفتاوى الشاذة في المسألة، والدلالة على القول المعتمدة والراجح، فيكون المستفتي على بصيرة من أمره، كذلك يكون في الموقع إمكانية الاطلاع على المواقع المعتمدة الأخرى، وبيان مصادر مواقع الفتوى التي ترجع إليها حين إصدار الفتوى، ليصبح هذا الموقع بمثابة الدليل للفتوى، وللمواقع.

ويمكن عرض صور مبدئية لتصور موقع إلكتروني عن الفتوى يقوم بتوعية الناس من الفتاوي الشاذة؛ فيقوم الموقع برصد الفتاوى الشاذة، والحكم بشذوذها بعد العرض على لجان الإفتاء المعتمدة من وزارة الأوقاف والأزهر وأقسام الدراسات الإسلامية بكليات الآداب المختصة، فيمكن للمستفتي أن يتبين إنْ أفتاه أحد بفتوى أن هذه الفتوى شاذة أم لا.

ويكون الموقع تابعًا للجنة الفتوى العامة، وكل الأحكام التي تصدر بشأن شذوذ الفتوى تكون صادرة عن الموقع، وهذه أيقونة مصغرة لتصور شكل الموقع، يمكن لدار الإفتاء تبني الفكرة، وتطويرها، للحد من انتشار الفتاوى الشاذة.

نتائج البحث:

توصل البحث إلى مجموعة من النتائج وهي كالتالي:

1- إن السبب وراء فوضى الافتاء في المواقع الإلكترونية تمثل فيمن تصدر للفتوى من غير أهلها الذين جعلوا الإفتاء مصدرًا للتكسب والعمل.

2- مثلت سياسة القنوات التلفزيونية أكبر مؤثر في نشر الفتاوى الشاذة لسعيها وراء الربح، لا السعي وراء بيان الحق.

3- عدم الاهتمام باختيار من هم أهل للفتوى على المواقع الإلكترونية أدى إلى استخدام قواعد غير متوافقة مع الفتوى التي تقدم، مما أدى كثرت الشطحات الفقهية.

4- الإجابات الارتجالية ممن يعمل في هذه القنوات، أدت إلى وقوعهم في الخطأ، فالفتوى تحتاج إلى تأنٍ، وبحث، وتدقيق من قبل علماء متخصصين، ولكن أصبحت الفتوى تخصص من لا تخصص له.

5- العمل بالأعراف التي تخالف الشرع يمثل مصدرًا من مصادر انفلات الفتوى على المواقع الإلكترونية.

6- التعصب المذهبي والطائفي كان وراء إشاعة الفتاوى الشاذة.

7- توصلت الدراسة إلى أن كثرت المواقع الإلكترونية، والقنوات التلفزيونية التي تبحث عن المكاسب المادية كانت سببًا في تشوية معالم التراث الإسلامي، ومحاولة إرضاء حالة الشغف الكبير في نفوس الحاقدين على الإسلام.

8- وتوصي الدراسة بضرورة العمل على إنشاء مواقع إلكترونية، وقنوات تلفزيونية لتوعية الناس من الفتاوى الشاذة، وبيان خطورتها على الشخص وعلى المجتمع.

المصادر والمراجع.

1- "الفتوى والإفتاء في البرامج الإعلامية المباشرة". بحث منشور على الإنترنت بتاريخ 1424/1/6هـ، على الموقع: salman@islamtoday.net.

2- الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف : علي بن محمد الآمدي أبو الحسن، الناشر : دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الأولى ، 1404، تحقيق : د. سيد الجميلي.

3- أدبيات الإفتاء في الفقه الإسلامي الواقع والمأمول أ.د/ معتمد علي أحمد سليمان أستاذ الدراسات الإسلامية وعميد كلية الآداب بجامعة أسيوط، الناشر: دار الهدى للنشر والتوزيع رقم الإيداع: 2007/4848، الطبعة الأولى.

4- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

5- أصول الفقه، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، القاهرة، د. ت

6- إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1411هـ - 1991م.

7- تكوين الملكة الفقهية، المؤلف: دكتور محمد عثمان بشير، سلسلة كتاب الأمة، وزارة الأوقاف، قطر، عدد 72، رجب 1420 هـ..
8- تيسير التحرير، المؤلف / محمد أمين . المعروف بأمير بادشاه / المتوفى . 972 هـ، دار النشر / دار الفكر.
9- جامع بيان العلم وفضله، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان – دار ابن حزم، الطبعة الأولى 1424-2003 هـ.
10- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي (المتوفى: 1051هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م.
11- الفروق أو أنوار البروق في أنواء الفروق (مع الهوامش)، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي، الوفاة 684هـ، تحقيق خليل المنصور، الناشر دار الكتب العلمية، سنة النشر 1418هـ - 1998م، مكان النشر بيروت.
12- الفقيه والمتفقه المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، 1421هـ.
13- لسان العرب، المؤلف : ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله + هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف، البلد : القاهرة.
14- مجلة البحوث الإسلامية مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، المؤلف: الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد.

15- المجموع شرح المهذب، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: 676هـ)، الناشر: دار الفكر.
16- المحصول في علم الأصول، المؤلف : محمد بن عمر بن الحسين الرازي، الناشر : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية – الرياض، الطبعة الأولى ، 1400، تحقيق : طه جابر فياض العلواني.
17- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ)، المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.
18- المنخول من تعليقات الأصول، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق – سورية، الطبعة: الثالثة، 1419 هـ - 1998 م.
19- الموافقات في أصول الفقه، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي المالكي، الناشر: دار المعرفة – بيروت، تحقيق : عبد الله دراز .